ضبط نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة

Control of the activity of the industrial establishment in the field of environmental protection

هبة حمزة

طالب دكتوراة كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم

Hamza.habba.etu@univ-mosta.dz

بن قادة محمود أمين

أ.محاضر(أ)، كلية الحقوق و العلوم

السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران 02

benkada31000@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/13 **تاريخ القبول: 2021/12/31** **تاريخ النشر: 2022/01/30**

الملخص:

تهدف هذه الدارسة إلى تبيان الجهود التشريعية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن طريق إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية.

تتجلى النتائج المستوحاة من هذه الدراسة، فرض المشرع الجزائري على نشاط المؤسسة الصناعية نوعين من الرقابة هما: الرقابة الإدارية التي تكون قبل ممارسة المؤسسة الصناعية نشاطها الصناعي عن طريق فرض الرخصة أو التصريح وأثناء ممارسة النشاط الصناعي عن طريق فرض الجزاءات الإدارية، وهناك الرقابة القضائية عن طريق تدخل القضاء المدني والجزائي لضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية باعتبارها الرقابة المكملة للرقابة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة المصنفة، التنمية المستدامة، حماية البيئة، القضاء المدني.

Abstract:

The results inspired by this study show that the Algerian legislator imposed on the activity of the industrial enterprise two types of control, namely administrative control, which is prior to the industrial enterprise's industrial activity by imposing a license or permit and during the practice of industrial activity through the imposition of administrative sanctions, and there is judicial control through the intervention of the civil and criminal

judiciary to control the polluting activity of the industrial enterprise as the complementary control of administrative
control.
Keywords : *keywords Classified institution, sustainable development , environmental protection, civil justice..*

المؤلف المرسل: هبة حمزة ، الإيميل: hamza.habba.etu@univ-mosta.dz

1. مقدمة:

يعتبر بروز الثورة الصناعية في أواخر القرن 19، نقطة التحول في مجال الاقتصاد، حيث نتج عنها ظهور الصناعات الكبرى والمؤسسات الصناعية التي كان لها موقف ايجابي في ترقية المستوى المعيشي للأفراد وتلبية حاجياتهم في شتى ميادين.

بيد انه بمرور الزمن أضحت المؤسسات الصناعية تثير إشكاليتين: تتمثل الإشكالية الأولى في أنها أصبحت عبارة عن بؤرة للصراع الاقتصادي بين الدول، خاصة في خضم الحرب الباردة، مما نتج عنها زيادة وتيرة الإنتاج والنمو الاقتصادي، ومن أبرز صور استعمال المؤسسات ا لصناعية كوسيلة لصراع بين الدول يتجلى في إنتاج الأسلحة الحديثة في إطار السباق نحو التسلح.

أما الإشكالية الثانية، فتتمثل في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسات الصناعية أدى إلى بداية تدهور العناصر الايكولوجية للبيئة في ظل عدم احترامها لاعتبارات البيئية، و هو الأمر الذي حذر منه العلماء في أواخر القرن 20 حيث نددوا بخطورة الممارسات الإنتاجية المفرطة و أثارها على البيئة، وهو ما أدى إلى عقد عدة المؤتمرات واتفاقيات دولية لمعالجة موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع إلزام الدول إلى تبني السياسات التشريعية للإقرار حق الإنسان في حماية البيئة عن طريق وضع آليات لضبط نشاط المؤسسات الصناعية، الأمر الذي أدى بالتشريعات نحو ضبط نشاط المؤسسات الصناعية وما تنجم عن نشاطها من نفايات صناعية تضر بالبيئة بغية تكريس مبدأ التنمية المستدامة عن طريق إدراج البعد البيئي ضمن التنمية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الجهود التشريعية التي كرسها المشرع الجزائري في مجال ضبط النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية بغية تكريس مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تمثل المجال الخصب للدراسات التشريعية والفقهية الحديثة التي تعنى بمعالجة الإشكالات القانونية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال التوفيق بين التنمية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية وحماية البيئة.

المنهج المتبع:

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الرقابة الإدارية والقضائية على المؤسسة الصناعية الملوثة.

الإشكال المطروح:

ما هي الآليات التي جسدها المشرع الجزائري لضبط نشاط المؤسسات الصناعية في مجال إنتاج النفايات الصناعية؟ ما مدى تأثير هذه الآليات في في العلاقة بين حق المؤسسة الصناعية في زيادة قدراتها الإنتاجية والاقتصادية وحق الإنسان في الاستدامة البيئية.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف في **العنصر الأول: الرقابة الإدارية على نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة، أما العنصر الثاني: الرقابة القضائية على نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة**

2. الرقابة الإدارية على نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة:

فرض المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة النظام القانوني للرقابة الإدارية على النشاط الملوث للمؤسسة الصناعية من خلال مايلي:

1.2 إجراءات الإدارية الضبطية لفرض الرقابة على المنشات المصنفة:

أخضع المشرع الجزائري نشاط المؤسسة الصناعية إلى الرقابة الإدارية القبلية عن طريق إلزام المؤسسة الصناعية بالحصول على الترخيص أو قيام بالتصريح عن نشاطها الصناعي، كما أخضعها إلى الرقابة البعدية عن طريق توقيع الجزاءات الإدارية .

1.1.2 الرقابة الإدارية القبلية على المنشات المصنفة

*** الترخيص:**

يمكن تعريف الترخيص وفق القواعد العامة على انه إحدى قرارات صادرة من جهة إدارية مختصة يكون موضوعها ضبط نشاط الأشخاص وذاك بعدم سماح لهم ممارسة ذلك النشاط إلا وفق ترخيص ممنوح من هذه الجهة الإدارية المختصة بعد التأكد من مشروعية النشاط والإجراءات الواجب إتباعها من طرف طالب الرخصة [1].

وبالرجوع إلى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يتضح أن المشرع الجزائري فرض الرقابة القبلية على المؤسسة الصناعية لممارسة نشاطها وذلك عن طريق عدم السماح لها ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وفق إجراءات منصوص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و التي تتمثل إجراءاتها فيما يلي:

أ/إجراءات سابقة على طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة: تتمثل هذه المرحلة عن طريق إيداع الطلب مرفق بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول به وفق أحكام المادة 08 من مرسوم 06-198 مع القيام بالإجراءات التالية:

- دراسة التأثير:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 15 و مايليها من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صاحب المؤسسة الصناعية القيام بدراسة التأثير و التي تعتبر من احد الإجراءات لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

يتضح آن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام دراسة التأثير، وإنما الفقه تعرض إلى تعريفها بأنها عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية الضارة والايجابية لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير ملموس، المباشر وغير المباشر، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الثانية، 2007،ص. 384.

من اجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة لحماية للبيئة والمشروعات المتعلقة بالتنمية [2].

- موجز التأثير: اعتمد المشرع الجزائري نظام موجز التأثير كوسيلة قانونية لتخفيف عن إجراء دراسة مدى التأثير و الذي يمكن اعتباره دراسة التأثير مصغرة، و إن اشتراط انجاز موجز دراسة التأثير يكون في المشاريع أقل خطورة على البيئية و هو يخضع لنفس إجراءات دراسة التأثير إلا فيما يخص المصادقة على موجز التأثير تكون من صلاحية الوالي ، و هناك من يرى أن اعتماد هذا الإجراء كانت الغاية منه هي تخفيف العبء عن الوزير المكلف بالبيئة.

-دراسة خطر: عرف المشرع الجزائري دراسة خطر وفقا للمادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة، على أنها تلك الدراسة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، مما تهدف هذه الدراسة إلى ضبط التدابير الوقائية للتقليص من احتمال وقوع الحادث وتخفيف أثارها [3]،

ب- منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشاة المصنفة: أوجبت المادة 06 من المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة، أنه بعد دراسة الملف يتم منح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب [4]، و تتمثل أهمية مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة هو تمكين صاحب المشروع الشروع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة [5].

ج- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة: بعد قيام صاحب المشروع بإتمام انجاز المنشاة المصنفة، تقوم اللجنة المختصة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف

---

[2] - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص.187.

[3] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1427 الموافق 27 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. العدد 37 سنة 2006،

[4] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[5] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الطلب، و بعدها تقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع و قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و إرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع، و تسلم رخصة في اجل لا يتجاوز ثلاث أشهر [6]، و تسلم رخصة استغلال إما بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف البيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، إما بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، و إما بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة [7].

2/ التصريح: هناك الحالة تمكن من صاحب المؤسسة المصنفة ممارسة نشاطه دون حاجة إلى الترخيص أو الاعتماد، إنما فقط عليه تصريح أو الإخطار الهيئة الإدارية المختصة وذلك حتى يتسنى لها مراقبة ذلك نشاط المؤسسة المصنفة والأخطار التي قد تلحقها بالبيئة [8]، ومن هنا يتجلى نظام التصريح في مجال استغلال المؤسسة الصناعية لنشاطها فيما يلي:

***التصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة:** بالرجوع إلى المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة، يلاحظ أن المشرع الجزائري اخضع المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى نظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[9].

وقد حددت المادة 24 إلى 26 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة ، إجراءات التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وذلك عن طريق إرسال التصريح قبل مهلة 60 يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة

[6] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[7] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[8] - مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد-تلمسان(الجزائر) السنة الجامعية 2011-2012، ص.77، 78.

[9] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المصنفة [10]، ويجب أن يكون هذا التصريح مرفقا بوثائق محددة وفق المادة 25 من مرسوم تنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة ، كما أوجب المشرع الجزائري أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال و في عمل و إنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها[11].

***الحظر:** يمكن تعريف الحظر في مجال حماية البيئة على أنه عبارة عن منع الأشخاص من بينهم المؤسسات المنصفة على إتيان بعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة و التي تكمن غايتها تقييد الإدارة و الأشخاص من إتيان نشاطات خطيرة بالبيئة [12]، مثل ما ورد في المادة 33 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:فرض المشرع حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي [13].

2.2.2 الرقابة الإدارية البعدية على المنشأة المصنفة:

بيد أن الجزاءات الإدارية التي تمارسها الجهات الإدارية المختصة على المؤسسة الصناعية لضبط نشاطها بغية حماية البيئة البيئية، تتميز بخاصتين : الأولى تتمثل في أن الجزاءات الإدارية تعتبر جزاءات ما قبل الجزاء الجزائي أي مكملة له، أما الخاصية الثانية أن الجزاءات الإدارية لا تعتمد الردع في ضبط نشاط المؤسسة الصناعية بل هي جزاءات مرنة تراعي مدى تجاوب صاحب المؤسسة الصناعية مع أحكام قانون حماية البيئة و القوانين المكملة له.

تتجلى الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة فيما يلي:

***الإعذار:** يعرف الإعذار على انه أسلوب من أساليب الجزاء الإداري الذي يكون مضمونه تنبيه الإدارة للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها

[10] - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[11] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[12] - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة(الجزائر)، السنة الجامعية 2014/2013، ص. 115.

[13] - المادة 33 من القانون رقم 03- مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003

[14]، غير أنه في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاءا إداريا، وإنما فقط هو إخطار و تنبيه لمخالف أحكام قانون البيئة و القوانين المكملة له أنه في حالة عدم امتثال للقوانين والأنظمة، وأنه سوف يتم توقيع عليه الجزاءات اللازمة كل ما ورد في المادة 25 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يمكن للوالي بناء على تقرير المصالح البيئة أن يوجه اعذرا إلى مستغل للمنشاة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة و ذلك بمنحه أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار التي سببتها تلك المنشاة [15].

*** وقف استغلال المنشاة المصنفة:** يمكن تعريف هذا الإجراء في مجال حماية البيئة وفق المادة 25 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه ذلك الجزاء الذي توقعه الجهة الإدارية مختصة المتمثلة في الوالي على مستغل المنشاة المصنفة في حالة عدم امتثاله في أجل محدد من طرف جهة الإدارية المختصة، وذلك عن طريق وقف استغلاله للمنشاة المنصفة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة عليه مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها ضمان دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها [16].

*** سحب الترخيص:** يعرف هذا الإجراء بأنه "جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة لإخلال المرخص له ومخالفته للقوانين و للوائح، التي من بينها التشريعات التي تنظم الوسط البيئي و تعمل على حمايته ، وتلجا الإدارة إلى سحب الترخيص وفقا لفكرة التدرج في العقوبة الإدارية أي بعد قيام بإخطار المستغل و عدم جدوى الجزاءات الإدارية المتمثلة في القيام بأشغال على نفقة المستغل ثم الوقف المؤقت للنشاط [17]، و يطبق هذا الجزاء على المنشات المصنفة التي لا تراع الأحكام القانونية و التنظيمية المنصوص عليها في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المراسيم التنظيمية المطبقة لها ، حيث يفضي سحب الترخيص إلى الغلق للمؤسسة الصناعية و ذلك وفق المادة 48 الفقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المشار إليه أعلاه" إذا لم

---

[14] - أبو بكر بوسالم، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع العدد الاول، سنة 2018، ص. 127.

[15] - المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[16] - المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[17] - بن صالح محمد الحاد عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –سعد حمدين- جامعة الجزائر1(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2014، ص. 305.

يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة" [18].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد خول لمستغل المؤسسة المصنفة ضمانات كفيلة لممارسة نشاطه الإنتاجي وذلك عن طريق منحه أجل بغية تسوية وضعية مؤسسته الصناعية، أما الضمانة الثانية تتجلى في منحه الحق منازعة الإدارة أمام القضاء الإداري بغية الطعن في الجزاءات المطبقة عليه [19].

3. الرقابة القضائية على نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة:

إذا كانت الرقابة الإدارية تتميز بطابع وقائي في حماية البيئة عن طريق ضبط نشاط المؤسسة المصنفة، فان ذلك ليس كفيلا لتحقيق الاستدامة ما بين حق مستغل المؤسسة في تطوير الإنتاج الصناعي لمؤسسته وبين حق المواطن في بيئة نظيفة وسليمة، إلا إذا كانت هناك رقابة قضائية فعالة تصبو إلى تحقيق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة التي تتمثل فيمايلي:

1.3 رقابة القضاء المدني على نشاط المؤسسة الصناعية :

يقتضي التعويض عن الأضرار وفقا للقواعد العامة توفر الشروط الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية والشروط الموضوعية الخاصة بإثبات الضرر وفقا للقانون المدني، إلا أنه بسبب حداثة الأضرار البيئية وخصوصياتها أصبح من العسير التعويض عن تلك الأضرار، وذلك بسبب العوائق الإجرائية والموضوعية التي سوف نوردها وفقا للعناصر الموالية:

*** العو ائق الإجر ائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية:**

- العو ائق القانونية المتعلقة بالصفة:

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، شروط قبول الدعوى أمام القضاء المدني، حينما نص أنه لا يجوز لأي الشخص التقاضي أمام القضاء ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [20]، وبصفة عامة يجب على الشخص أن

[18] - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[19] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة(الجزائر)، السنة الجامعية 2013/2012، ص. 331.

[20] - المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21 سنة 2008،

يثبت بأنه صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه حتى يستفيد من الحماية القانونية التي خولها له القانون [21]، كما يجب عليه إثبات مصلحته التي كانت الدافع وراء رفع الدعوى والتي تستند إما إلى اعتداء حال على المركز القانوني أو يستند إلى مصلحة محتملة التي قد تتولد مستقبلا [22].

غير أنه بات من العسير مطالبة المؤسسة المصنفة بالتعويض أو إصلاح الأضرار البيئية، وذلك لصعوبة إثبات صفة المضرور خاصة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد والتي تعد ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسره [23].

إلا أن هذا لم يثني المشرع الجزائري إلى محاولته سد الفراغ القانوني وذلك عن طريق منح الجمعيات الخاصة بحماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني [24].

بد أن هذا الدور الممنوح للجمعيات يعتريه الغموض وذلك بسبب عدم فعاليته في رفع دعاوي المنازعات البيئية وذلك راجع إما لضعف التركيبة البشرية التي لا تشتمل إلى الخبراء العلميين، وإلى ضعف التمويل التي يمكنها من ممارسة مهامها في إثبات الأضرار البيئية أمام القضاء المدني وتبعيتها من جهة أخرى للمؤسسات الصناعية الكبرى بسبب الضغوط الممارسة عليها أو كذلك بسبب تلقيها التمويل منها في إطار الهبات.

لذا فإنه من الأجدر على المشرع الجزائري إسناد صفة التقاضي للنيابة العامة وذلك باعتبارها ممثلة للحق العام وذلك وفق المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أكد بموجبها المشرع الجزائري أن للنيابة العامة أن تتدخل في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام.

---

[21] - عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، encyclopédie édition communication،دون طبعة، سنة 2013، ص.87.

[22] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي(الجزائر)، طبعة ثالثة سنة 2011، ص. 43،44.

[23] - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص. 129.

[24] - حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد السادس العدد الثاني ، سنة 2017، ص. 114.

- العوائق القانونية المتعلق بالتقادم:

تثير مسالة التقادم إشكالية قانونية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، وهو عدم قبول الدعوى ضد المؤسسة المصنفة لانقضاء الحق في الدعوى بالتقادم وذلك لسببين: هو أن اغلب الأضرار البيئية التي تمس العناصر البيئية تعتبر من النظام العام مما يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري، أما الإشكالية الثانية تتمثل عدم مراعاة مدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني لخصوصية الأضرار البيئية التي تحتاج إلى مدة زمنية طويلة لظهور آثارها.

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين المكملة له، أن المشرع الجزائري لم تنص على القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات البيئية، مما يستلزم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتقادم، يتضح بأن الأضرار البيئية هي أضرار ناشئة عن الفعل الضار مما يقتضي تطبيق المادة 133 من قانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار" [25].

إلا أن تطبيق هذا الحكم لا يتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية والتي تتميز بطابع انتشاري ومتراخي الوقوع مما يصعب معرفة تاريخ وقوعه [26]. لذا ينبغي على المشرع الجزائري إيراد نص خاص في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجعل الأضرار البيئية غير قابلة للتقادم، أو يجعل مدة التقادم تسري من وقت اكتشاف الأضرار البيئية.

***العوائق الموضوعية للتعويض عن الأضرار البيئية**

تتمثل أبرز العوائق الموضوعية التي تحول دون فرض القضاء المدني رقابته على نشاط المؤسسة المصنفة في ما يلي:

[25] - المادة 133 من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج.ر. العدد 44، سنة 2005.

[26] - حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية و ضرورة تطويره، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011، ص.359.

-انتفاء الخطأ في نشاطات المؤسسة الصناعية: إن كثيرا من الأضرار البيئية التي تحدثها المؤسسة الصناعية تكون نابعة من نشاط بيئي مشروع ومسموح به طبق للوائح التنظيمية والقوانين السائدة في الدولة، مثل الأنشطة البيئية كالمشاريع البيئية التي تكون مراعية للمعايير البيئية والاحتياطات القانونية اللازمة والمرخص لها بممارسة النشاط بعد أدائها لدراسات التقييم البيئي [27].

- خصوصية الأضرار البيئية: تتميز الأضرار البيئية بخصوصية مختلفة عن الأضرار العادية، إذ أن الأضرار البيئية لها خاصية الضرر غير الشخصي أي أن الضرر البيئي لا يمس مصلحة شخصية معينة بل يمس مصلحة المجتمع بأكمله، أي المساس بالعناصر الايكولوجية للبيئة [28]، كما أنها تتميز بطالع انتشاري أي أن الضرر البيئي غير محمد مكانا و لا زمانا وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تنازع القوانين ما بين الجهات القضائية المختصة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي [29].

كما أن الأضرار البيئية تتميز بأنها أضرار غير مباشرة وذلك ناجم عن تدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع وهو ما يحول دون التعويض عنها [30].

-صعوبة إثبات العلاقة السببية: تثير مسالة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار للمؤسسة الصناعية والأضرار البينية التي تحدثها إشكالات ميدانية تتجلى في صعوبة إثباته الأضرار البيئية التي تتميز بالطابع العلمي.

وهو السبب الذي يدفع إلى تبني ما يسمى بالسببية العلمية وذلك عن طريق الاستناد إلى أقصى ما توصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما آو أكثر والنتيجة المترتبة عنه [31]، إلا أن

---

[27] - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 174.

[28] - خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية-المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2015 ، ص. 314.

[29] - صابور صليحة، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مذكر ماجستير في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر (الجزائر1)، السنة الجامعية 2014- 2015، ص. 14.

[30] - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 72.

[31] - بوفلجة عبد الرحمان، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، المجلد الرابع العدد الاول، سنة 2015، ص. 107.

إثبات العلاقة العلمية في مجال الأضرار البيئية يقتضي جهود فعالة ي ميدان تكوين الخبراء في مجال البيئة، حتى يتمكن لقضاة الموضوع الاستعانة بهم لإثبات الأضرار البيئية.

2.3 رقابة القضاء الجزائي لنشاط المؤسسة الصناعية:

سوف نعرج في هذا العنصر إلى رقابة القضاء الجزائي على نشاط المؤسسة الصناعية وفق العناصر الموالية:

1.2.3 القواعد الإجرائية لمتابعة المؤسسة الصناعية الملوثة

تقتضي متابعة المؤسسة الصناعية عن الجرائم البيئية التي ترتكبها، إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،

تمر إجراءات متابعة المؤسسة الصناعية الملوثة عن الجرائم التي تركبها وفق مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى هي مرحلة الاستدلال ولبحث والتحري وهي تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، حيث تهدف إلى كشف عن الجرائم والمجرمين ومرتكبيها وإسنادها إليهم[32].

ثم تليها المرحلة الثانية المتمثلة في الدعوى العمومية وهي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة أمام القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [33]، التي تمر بثلاث مراحل وهي مرحلة الاتهام ثم مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق للخصوصيات الإجرائية للجرائم البيئية إلا في بعض الجوانب التي سنوردها كما يلي:

***تبني الضبط القضائي الخاص في مجال المتابعة الجزائية:**

لقد أضحت هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام غير قادرة على معاينة الجرائم البيئية وذلك بسبب خصوصياتها التي تقتضي الكفاءات العلمية والبشرية لمعاينتها وكشفها، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث هيئات الضبطية القضائية ذات الطابع الخاص سواء بموجب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 21 و ما يليها والمتمثلون أساسا في الأعوان الفنيون

[32] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى،2016، ص. 11.

[33] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الاولى، 2013، ص. 48.

والتقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها وهم رجال الضبط ألغابي وشرطة الغابات المذكورون في القانون المتضمن النظام العام للغابات [34].

علاوة على ذلك حرص المشرع الجزائري إلى إقرار الهيئات الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص وفق المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تكون مهامها البحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون البيئة وتتمثل هذه الهيئات في : مفتشو البيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو الإشارة البحرية، قواد سفن عام البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و لتقني وعلوم البحار ، وأعوان الجمارك [35].

*** خصوصية إثبات الجر ائم البيئية:**

تعتبر مسالة إثبات الجرائم البيئية من أهم المسائل الواجب النظر فيها من طرف المشرع الجزائري سواء من حيث آليات إثبات تلك الجرائم و حجيتها أمام القضاء الجزائي.

-طرق إثبات الجر ائم البيئية:

من خلال تفحص القوانين التي لها صلة بالبيئة يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة آليات لإثبات الجرائم البيئية وذلك نظرا لخصوصياتها المتمثلة في زيارة الأماكن عن طريق فحصها وأخذ عينات للتحليل مثل ما هو منصوص عليها بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة [36]، وكذلك ما هو منصوص عليه بموجب قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى اعتماد على أدلة إثبات العليمة للمعاينة الجرائم المرتكبة من قبل المنتج عن طريق اعتماد المخابر واقتطاع العينات والخبرة.

-حجية محاضر إثبات الجر ائم البيئية:

بالرجوع إلى المادة 112 من القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى قوة في الإثبات على المحاضر المحررة لكل مخالفات التي ترتكب لأحكام قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث تعتبر

---

[34] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق الذكر، ص289.

[35] - المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق،

[36] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر. العدد 46، سنة 1993.

المحاضر التي تحررها هيئات الضبط القضائي المختصة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية، ذات حجية وقوة الإثبات ما لم تدحض بالدليل العكسي.

2.2.3 العقوبات الجزائية المطبقة على المؤسسات الصناعية الملوثة:

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات وقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة والقانون رقم 01-19 التعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، عدة عقوبات على المؤسسة المصنفة، وذلك لتحقيق غايتين هما: تفعيل الرقابة الإدارية التي تمارسها الجهات المختصة عن طريق توقيع العقوبات عن كل من يمتنع عن احترام قرارات الجهات الإدارية المختصة، أما الغاية الثانية هي ردع الملوثين بعقوبات التي من شأنها تحقق غاية توقيع العقوبة عليهم.

***العقوبات المطبقة على مستغل المؤسسة المنصفة جراء ارتكابها أفعال إجرامية على البيئية:**

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بعقوبات الأصلية ويمكن للقاضي أن يتبعها بعقوبات تكميلية.

-العقوبات الأصلية:

تتمثل هذه العقوبات في حالة ارتكاب منشأة مصنفة جناية القيام بإدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان بالإعدام [37]. ويعاقب بنفس العقوبة في حالة قيام مستغل المنشأة المصنفة بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر [38]،

-العقوبات التكميلية:

حرص المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة على إقرار بعض العقوبات التكميلية على المنشات المصنفة ومن بينها عقوبة الغلق والمنع

[37] - علي سعيدان، حماية البيئة من الثلوت بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص. 322.

[38] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، 2015-2016، ص. 53.

المؤقت لممارسة نشاط أو المهنة وكذا عقوبة المصادرة [39]. وعلاوة على ذلك فقد استحداث المشرع الجزائري بعض العقوبات التكميلية بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق حماة البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تتمثل في عقوبة الغرامة التهديدية وفق المادة 86 من قانون السالف الذكر وعقوبة إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها من قبل [40].

4. خاتمة:

من خلال دراسة موضوع ضبط نشاط المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة، يتضح أن المشرع الجزائري فرض الرقابة الإدارية والقضائية على نشاط المؤسسات الصناعية وذلك بغية تحقيق التوازن بين حق للمؤسسة الصناعية في التنمية الاقتصادية من جهة، وبين حماية حق المواطن في بيئة نظيفة من جهة أخرى، وذلك عن طريق تجسيد الرقابة في شتى مراحل استغلال صاحب المؤسسة الصناعية لنشاطه الإنتاجي والصناعي. وتتمثل في مرحلة ما قبل استغلال منشأته الصناعية عن طريق منعه من ممارسة نشاطه الصناعي إلا بعد حصول على الترخيص أو التصريح بمنشأته لدى الجهات الإدارية المختصة، ثم أثناء استغلال منشأة الصناعية والتي تتمثل إما عن طريق توقيع الجزاءات الإدارية أو عن طريق الجزاءات المدنية والجزائية.

والحكمة من ذلك تلافي وقوع الأضرار البيئية، نظرا لصعوبة إثبات وقوع الضرر البيئي، وصعوبة إسناد هذا الضرر البيئي الذي وقع إلى المؤسسة الصناعية وإثبات العلاقة السببية، لذلك فإن الحكمة من محاولة ضبط نشاط المؤسسة الصناعية هو وقائي أكثر منه ردعي.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

* أن المشرع الجزائري تبني مبدأ الوقاية كأساس لفرض الرقابة على المؤسسات الصناعية.

[39] - بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية(الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016، ص. 111.

[40] - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من الثلوت-دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 323، 324.

* أن المشرع الجزائري أسند للجمعيات البيئية دور هام في فرض الرقابة على المؤسسات الصناعية وذلك بمنحها صفة التقاضي أمام القضاء المدني والجزائي.

* أن المشرع الجزائري أشرك الجمهور في الرقابة على المؤسسات الصناعية وذلك عن طريق إبداء الملاحظات والاقتراحات في مرحلة إعداد دراسة التأثير.

* أن المشرع الجزائري منح الضمانات التشريعية لمستغل المؤسسة الصناعية عن طريق التظلم من قرارات الجهات الإدارية المختصة، أمام القضاء الإداري لدرء أي تعسف من طرف الجهات الإدارية المختصة.

* أن المشرع الجزائري جعل دور النيابة العامة سلبيا في الدعاوي المتعلقة بالنزاع البيئي ضد المؤسسة أمام القضاء المدني، لأنه لم يمنح لها الحق في لمبادرة برفعها، لذا وجب على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة وتفعيل دور النيابة، خاصة المادتان 257 و260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللتان تقصران دور النيابة العامة في التدخل بعد رفع الدعوى، وبعد إبلاغها من طرف القاضي، إذا رأى أن ذلك ضروريا، وذلك لعدم نص المشرع في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القضايا المتعلقة بالبيئة من القضايا التي يجب على القاضي إبلاغ النيابة بها.

5. قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

1.الكتب:

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع(الجزائر)، الطبعة الثانية، 2007.

- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2015.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، encyclopédie édition communication،دون طبعة، سنة 2013.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي(الجزائر)، طبعة ثالثة سنة 2011.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الاولى، 2013.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع(الجزائر)، الطبعة الاولى،2016.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2015-2016.

2. المقالات:

- أبو بكر بوسالم، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع العدد الأول، سنة 2018.
- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد السادس العدد الثاني ، سنة 2017.
- حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول العدد الثاني، 2011.
- خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية-المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2015.
- بوفلجة عبد الرحمان، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، المجلد الرابع العدد الاول، سنة 2015.

3. الأطروحات:

- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد-تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2011-2012.
- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة(الجزائر)، السنة الجامعية 2014/2013.
- صابور صليحة، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مذكر ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر (الجزائر1)، السنة الجامعية 2014- 2015.

- بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكر ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية(الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

- بن صالح محمد الحاد عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –سعد حمدين- جامعة الجزائر1(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2014.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر- بسكرة(الجزائر)، السنة الجامعية 2013/2012.

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018.

- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من الثلوت-دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2014-2013.

4. القوانين:

- القانون رقم 03- مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

- القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج.ر. العدد 44، سنة 2005.

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21 سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1427 الموافق 27 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. العدد 37 سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر. العدد 46، سنة 1993.